EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (16) لسنة 1371 و.ر
بشأن إعتماد الميزانية التسييرية وميزانية الدفاع
للسنة المالية 1371 و.ر (2003) إفرنجي

مؤتمر الشعب العام .

– تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370و.ر.

- وبعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1955 إفرنجي بشأن البترول وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (127) لسنة 1970 إفرنجي ، بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1986 إفرنجي بشأن الدين العام .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993إفرنجي بشأن المصارف والنقد والائتمان ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1993 إفرنجي بشأن تمويل وتنفيذ مشروع النهر الصناعي العظيم .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1425 ميلادية ، بتعديل قيمة بعض الرسوم المالية المقررة لتمويل مشروع النهر الصناعي العظيم واستثمار

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مياهه وتقرير بعض الأحكام في هذا الشـــأن .

- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1430 ميلادية ، بشأن التخطيط.
- وعلى القانون رقم (33) لسـنة 1369 و.ر بشـأن إعتمـاد الميزانيـة التسييرية وميزانية الدفاع للسنة المالية 1370 و.ر.

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

يجوز إنفاق مبلغ قدره (3,537.883) ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار خـلال السـنة الماليـة 1371 و.ر وعلى أغراض الميزانية التسييرية وذلك على النحو التالي :-

أ) المهايا والمرتبات ومافي حكمها (2,656.694) مليون دينار .

ب) المصروفات التسييريـــة (459.354) مليون دينـار .

ج) دعم الهيئات والأجهزة الأخـرى (57.835) مليـون دينـار .

د) استهلاك الجهات العامة (كهرباء- بريد – مياه) (87.000) مليون دينار .

هـ) الطـــــوارئ (15.000) مليـون دينـار .

و) المتفرقـــــات (130.000) مليون دينـار .

ز) التزامات قانونيـة (72.000) مليون دينـــار .

ح) أقساط الدين العـام (60.000) مليون دينـــار .

(صندوق الضمان الاجتماعي)

وذلك على النحو المبين بالجداول المرفقة بهذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثانية

تغطى النفقات المحددة بموجب المادة السابقة من الإيـرادات المتوقـع تحصيلها خلال السنة الماليـة 1371 و.ر التـي تبلـغ فـي حـدود مبلـغ (3,537.883) ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعة وثلاثين مليوناً وثمانمائة وثلاثـة وثمانين ألف دينار على النحو التالي :-

أ) إيرادات قطاع الماليـة	(1,007.000) مليون دينار .
ب) إيرادات الأجهزة الإدارية والخدمية	(126.554) مليون دينـار .
ج) إيرادات قطاع الإنتـاج	(167.688) مليون دينـار .
د) إيرادات الشعبيـات	(608.681) مليون دينـار .
هـ) إيرادات مبيعات المشتقات النفطية بالسوق المحلي	(257.000) مليون دينـار .
و) إيرادات أخـرى	(1,062.960) مليون دينـار .
ز) موارد الدين العـام	(308.000) مليون دينـار .

وذلك كما هو مبين بالجداول المرفقة بهذا القانون.

المادة الثالثة

استثناءً من أحكام القانون رقم (15) لسنة 1986 إفرنجي بشأن الدين العام يؤجل سداد الدين العام عدا ما هو مستحق منه لصالح صندوق الضمان الاجتماعي ، على أن تستخدم الأقساط المؤجلة لغرض تغطية النفقات علـى النحو المبين بالجداول المرفقة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الرابعة

في حالة تحقق أي زيادة في الإيرادات عما هو مقدر لها – بما في ذلك عوائد المبلغ المجنب – أو وفر في النفقات يتم التصرف فيه وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية .

المادة الخامسة

يجوز إنفاق مبلغ (700,000,000) سبعمائة مليون د.ل على الأغراض المتعلقة بميزانية الدفاع وتغطي النفقات المذكورة من الموارد النفطية .

المادة السادسة

تنفق الإيرادات العامة في حدود المخصصات المعتمدة وفقاً للتشريعات المالية النافذة ، ويجب أن تعطى الأولوية لصرف المرتبات عند تنفيذ الميزانية ، ولايجوز لأي جهة من الجهات المكلفة بجباية الإيرادات العامة ، أو بحفظها ، خصم أو استقطاع أية مبالغ منها أو إجراء المقاصة بشأنها أو تغطية نفقات أي جهة بما في ذلك الجهات التي تمول كلياً أو جزئياً من الخزانة العامة ، إلا بموافقة مسبقة من أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية .

المادة السابعة

تختص اللجان الشعبية للشعبيات بتنفيذ ميزانياتها المقررة بموجب هذا القانون والتشريعات الأخرى النافذة ذات العلاقة ،ويعتمد من المؤتمر الشعبي للشعبية بناء على عرض من اللجنة الشعبية للشعبية ويتم تحديد الإيرادات وتوزيع مخصصات الباب الأول والثاني على أمانات المؤتمرات الشعبية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الأساسية ، واللجان الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية وأمانات المؤتمرات الشعبية بالشعبيات ، واللجان الشعبية بالقطاعات بالشعبيات ، والأجهزة والمراكز والمصالح والمستشفيات والمعاهد العليا ذات الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وما في حكمها ، ويعتمد ذلك من المؤتمر الشعبي للشعبية .

المادة الثامنة

تتولى الجهات العامة المناط بها تنفيذ أحكام هذا القانون تنمية الموارد المالية الذاتية لغرض تغطية نفقاتها وفقاً لما هو محدد لها بالميزانية .

المادة التاسعة

تتولى مصلحة الضرائب تحصيل حصة المجتمع من العوائد والأموال الناتجة عن فائض أعمال الشركات العامة بالتنسيق مع كل من شؤون الإنتاج وشؤون الخدمات باللجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية للشعبيات ، ويحظر على هذه الشركات استخدام هذه المبالغ في زيادة رؤوس أموالها أو في تمويل أية أغراض أخرى .

المادة العاشرة

على اللجان الشعبية والهيئات والمصالح العامة وما في حكمها أن تلتزم بالنماذج المالية المعتمدة بموجب قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه ، ويحظر طبع الإيصالات الخاصة بالقبض أو الصرف ألا بموافقة اللجنة الشعبية العامة للمالية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الحادية عشرة

على الجهات التي تمول أو تدعم من الميزانية المعتمدة بموجب هذا القانون تزويد اللجنة الشعبية العامة للمالية بتقارير دورية عن مصروفاتها والإيرادات المحصلة في نطاقها وللجنة الشعبية العامة للمالية أن توقف تحويل المخصصات أو الدعم أو إصدار التفويضات إلي الجهات التي تتخلف عن تقديم التقارير المشار إليها في المواعيد المحددة لذلك.

المادة الثانية عشرة

لأمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على طلب أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الأوضاع الطارئة التي تؤثر على مصادر تمويل الميزانية ،أو وقف بعض المصروفات أو الحد منها أو إقرار مصادر تمويل إضافية بحسب الأحوال إذا تبين أن المصلحة العامة تستلزم هذا الإجراء .

المادة الثالثة عشرة

على الجهات التي تتولى جباية الإيرادات والرسوم داخل الشعبيات أن تلتزم بتوريدها إلي خزائن اللجان الشعبية للمالية بالشعبيات أو الخزانة العامة بحسب الأحوال ،وعلى جميع المصارف عدم فتح أية حسابات مصرفية إلا بإذن من أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية .

المادة الرابعة عشرة

يلتزم مصرف ليبيا المركزي وأمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية بوضع الترتيبات المالية التي تضمن توفير السيولة المالية اللازمة في حدود

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الموارد المتاحة لضمان تغطية المرتبات والالتزامات المالية الأخرى في مواعيدها ،وفقا للإجراءات التي تتخذها أمانة اللجنة الشعبية العامة على أن تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية .

المادة الخامسة عشرة

يلتزم مصرف ليبيا المركزي بما يلي :-

أ) إستقطاع نسبة (15%) المنصوص عليه في الفقرتين (و، ز) من المادة الأولى من القانون رقم (18) لسنة 1425ميلادية المشار إليه من الجهات غير المشمولة بأحكامه .

ب) تحصيل قيمة مالية تعادل الرسوم المنصوص عليها في القانون رقم (18) لسنة 1425ميلادية المشار إليه ، وتحويلها إلى حساب جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم .

ج) تحصيل مايتم إستقطاعه من الجهات غير الخاضعة للرسوم المقررة بموجب القانون رقم (18) لسنة 1425ميلادية والمشار إليها بالفقرة (أ) ، وتحويله إلى اللجنة الشعبية العامة للمالية لدعم الميزانية العامة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة السادسة عشرة

يُعمل بهذا القانون إعتباراً من أول أيّنار 1371 و.ر ، ويُنشـــر فـــي مدونة التشريعات وفى وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في: سرت

الموافق : 13 / الصيف / 1371 و.ر

Eastlaws.com